

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 77 @ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لَاخَرَ : إِنَّمَا أَجَرُ تُكْدَارِي بِكَذَّا
قَرْشًا عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَّا مَبْلَغًا أَوْ تُهْدِيَنِي هَدِيَةً أَوْ
قَالَ شَخْصٌ لَاخَرَ إِنَّمَا أَبْرَأَ تُكْدَارِي بِشَرْطٍ أَنْ تَسْتَغْلِ
عَنْدِي مُدَّةً كَذَّا فَلَا تَصْحُ هَذِهِ الْعُقُودُ . وَالْحَاصِلُ أَنْ هَذِهِ
الْعُقُودَ التَّسْعَةَ إِذَا شُرِطَ فِيهَا شَرْطٌ فَاسِدٌ فَإِنَّمَا يُفْسِدُهَا .
الْمَادَّةُ 84) (الْمَوَاعِيدُ بِصُورَةِ التَّسْعَةِ تَكُونُ لَازِمَةً) ;
لَا زَاهِهُ يَظْهَرُ فِيهَا حِينَئِذٍ مَعْنَى الْلَّاتِزَامِ وَالْتَّعَاهُدِ . هَذِهِ
الْمَادَّةُ مَأْخُوذَةُ عَنْ اْلَاشِبَاهِ مِنْ كِتَابِ (الْحَظَرَ وَالْإِبَاحَةِ)
حَيْثُ يَقُولُ (وَلَا يَلْزَمُ الْوَعْدُ إِلا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا) وَقَدْ
وَرَدَتْ فِي الْبَزَارِيَّةِ أَيْضًا بِالشَّكْلِ الْأَتِي : لِمَا أَنَّ
الْمَوَاعِيدَ بِسَكْنَسَاءِ صُورَةِ التَّسْعَةِ تَكُونُ لَازِمَةً . يُفْهَمُ مِنْ
هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ وَعْدٌ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ أَوْ عَلَى
عَدَمِ حُصُولِهِ فَنَبْذُوتُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ أَيْ الشَّرْطِ كَمَا جَاءَ فِي
الْمَادَّةِ (82) يُنْبَذُ الْمُعَلَّقُ أَوْ الْمَوْعِودُ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ
قَالَ رَجُلٌ لَاخَرَ : بِعِنْدِهِ أَشْيَاءٌ مِنْ فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُعْطِ
ثَمَنَهُ فَأَنْزَى أُعْطِيَكَ إِيَّاهُ فَلَمْ يُعْطِهِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لَزَمَ
عَلَى الرَّجُلِ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى وَعْدِهِ . أَمْ لَوْ
تُوْفِيَ الْمَدِينَ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَهُ الدَّائِنُ بِالدَّيْنِ بَطَلَ
الضَّمَانُ أَيْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ ; لَأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَرْطٍ
يَكُونُ مَعْدُومًا وَلَا يَنْبُتُ إِلا بِنَبْذُوتِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ
وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (82) (وَهَذِهِ الْمَادَّةُ بِمَثَابَةِ
فَرْعَمِ مِنْهَا) وَمَا لَمْ يُطَالِبْ الْمَدِينَ بِالدَّيْنِ وَيَمْتَذَّعُ أَوْ
بِمَاطِلٍ فَلَا يَنْتَهِقُ امْتِنَاعُ الْمَدِينِ عَنْ اْلَادَاءِ وَلَمَّا لَمْ
يَنْبُتْ هُنَّا شَرْطٌ اِلَامْتِنَاعُ بِمَوْتِ الْمَدِينِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ
الْمُعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ . أَمْ إِذَا كَانَ الْوَعْدُ وَعْدًا
مُجَرَّدًا أَيْ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِصُورَةٍ مِنْ صُورَةِ التَّسْعَةِ فَلَا يَكُونُ
لَازِمًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَا لَا مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ

أَوْ بِغَيْبَنِ يَسِيرٍ وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ الْبَيْعُ وَعَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ
بِإِقَالَتِهِ مِنْ الْبَيْعِ إِذَا رَدَ لَهُ الثَّمَنَ فَلَوْ أَرَادَ الْبَائِعَ
اسْتِرْدَادَ الْمَبْيَعِ وَطَلَبَ إِلَى الْمُشْتَرِي أَخْذَ الثَّمَنَ وَإِقَالَتِهُ
مِنْ الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبَرًا عَلَى إِقَالَةِ الْبَيْعِ بِنَاءً
عَلَى ذَلِكَ الْوَعْدِ ؛ لَا زَاهٌ وَعُودٌ مُجَرَّدٌ . كَذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَحْصٌ
لَاخَرَ ادْفَعَ دَيْنِي مِنْ مَالِكٍ وَرِجْلٍ وَعَدَهُ بِذَلِكَ ثُمُّ امْتَدَعَ
عَنْ اَلْأَدَاءِ فَلَا يَلْزَمُ بِرَوَاعَدَهُ هَذَا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ . (مُسْتَثْدِنَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) قُلْنَا إِنَّ الْوَعْدَ الْمُجَرَّدَ لَا
يُلْزِمُ الْوَاعِدَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ يُسْتَثْدِنُ مِنْ هَذَا الْجُكُومِ مَسَأَلَةً
وَاحِدَةً وَهِيَ : لَوْ بَاعَ شَحْصٌ مِنْ آخرَ مَا لَا بِثَمَنِ دُونَ ثَمَنِ
الْمِثْلِ بِكَثِيرٍ أَيْ بِغَيْبَنِ فَاحْسِرْ بَيْعًا مُطْلَقاً وَالْمُشْتَرِي أَشْهَدَ
بِمَحْضِهِ مِنْ الذَّاسِ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَدَ لَهُ الثَّمَنَ يَفْسَخُ لَهُ
الْبَيْعَ فَيَجِبُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ مِنْ الْمُشْتَرِي زَفْسَهِ إِذَا
كَانَ فِي قَيْدِ الْجَيَاةِ أَوْ مِنْ وَرَتَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ
الْبَيْعُ بَيْعٌ وَفَاءٍ . وَمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا يُظَانُ أَزَاهٌ لَمَّا عَقَدَ
الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ عَلَى غَيْبَنِ فَاحْسِرْ وَالْمُشْتَرِي وَعَدَ بِإِعَادَةِ
الْمَبْيَعِ لِتَبَائِعِ